ورقة قانونية

الطائرات الحربية كأداة للعدوان عبر أراضي دول ثالثة

قراءة في الشرعية الدولية والقانون الدولي العرفي

2025-6-26

مقدمة

في ظل التحولات المتسارعة في النظام الدولي، واحتدام الصراعات الإقليمية والدولية، برزت ظاهرة **استخدام الطائرات الحربية المنطلقة من قواعد عسكرية تقع في أراضي دول ثالثة** لتنفيذ عمليات عسكرية هجومية ضد دول ذات سيادة. هذا النمط من العمليات العسكرية، والذي يزاوج بين التقنية الحربية والاصطفافات الاستراتيجية، يثير **إشكاليات قانونية معقدة** تتعلق **بمبدأ سيادة الدول، وعدم التدخل، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.**

إن استخدام أراضي دولة ثالثة – سواء برضاها أو في ظل ترتيبات دفاعية قائمة – لشن عدوان على دولة أخرى، يطرح تساؤلات جوهرية حول **المسؤولية الدولية، ومدى مشروعية مثل هذا السلوك في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادتين 2(4) و51،** وكذلك **في إطار القانون الدولي العرفي ومبادئ محكمة العدل الدولية** .كما أن **الطائرات الحربية، بصفتها أدوات تنفيذ لهذا النوع من العدوان، تُعدّ تجسيدًا عسكريًا مباشرا لانتهاك مبدأ عدم استخدام القوة،** ما يستدعي الوقوف عند دورها القانوني ومدى قانونية تحركها من دولة ثالثة نحو هدف عدائي في دولة أخرى.

من جهة أخرى، تزداد أهمية هذا الطرح في ضوء ما نشهده من **تداخلات عسكرية متكررة** في مناطق مثل الشرق الأوسط، (ومأخرا ما قامت به الطائرات الامريكية من عدوان على المنشآت النووية الايرانية باعتراف الادارة الامريكية)، حيث تنطلق طائرات من قواعد أمريكية أو أطلسية في دول عربية وأوروبية لشن ضربات على دول مجاورة، تحت ذرائع أمنية أو سياسية، دون صدور تفويض أممي صريح أو إثبات لوجود حالة "دفاع شرعي عن النفس."

بناءً عليه، تسعى هذه الورقة إلى تقديم **تحليل قانوني معمّق لهذا النمط من الأعمال العسكرية،** انطلاقًا من تحديد الإطار القانوني الدولي الناظم لاستخدام القوة، مرورًا بمسؤولية الدولة المعتدية والدولة التي تستضيف القواعد العسكرية، وانتهاءً بتقييم مشروعية هذه الأفعال من منظور **جريمة العدوان كما حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

إن دراسة هذه المسألة لا تندرج فقط في إطار القانون الدولي العام، بل تمس أيضًا **الأمن الجماعي،** ومبدأ **عدم تسييس ترتيبات الدفاع المشترك، وحق الشعوب في السيادة وسلامة أراضيها** .وهي محاولة لفهم ما إذا كانت الطائرات الحربية قد تحوّلت من أدوات دفاع إلى أدوات عدوان مُقنّن، يمرّ عبر مسالك قانونية مشوّهة واستغلال واضح لمفاهيم الدفاع الجماعي والتحالفات الاستراتيجية.

على الرغم من وضوح مبدأ **حظر استخدام القوة** في القانون الدولي، لا تزال الولايات المتحدة كما الكيان المؤقت تقوم بعمليات عسكرية هجومية انطلاقًا من **قواعد عسكرية تقع في أراضي دول ثالثة،** مما يثير إشكاليات قانونية بالغة التعقيد، تتعلق بمشروعية هذا

الاستخدام، ومسؤولية كل من الدولة المعتدية والدولة المستضيفة للقواعد، خاصة في ظل غياب تفويض دولي أو حالة دفاع شرعي عن النفس بالمعنى الدقيق الذي حدده القانون الدولي.

من هنا، يطرح السؤال الآتي: ما هو التكييف القانوني الدولي لاستخدام الطائرات الحربية المنطلقة من أراضي دولة ثالثة في شن عدوان على دولة ذات سيادة؟ وما هي المسؤوليات القانونية المترتبة على كل من الدولة المعتدية والدولة التي انطلقت منها هذه الطائرات؟

من هذا المنطلق ستبحث هذه الورقة في:

1) **الإطار المفاهيمي والقانوني العام**
2) **قواعد القانون الدولي في تنظيم استخدام أراضي الدول الثالثة**
3) **التكييف القانوني لمسؤولية الدولة المعتدية والدولة التي تنطلق منها الطائرات الحربية**
4) **التكييف الجنائي لجريمة العدوان في هذه السياقات**
5) **دراسات حالة وتطبيقات عملية : العدوان الامريكي على ايران عبر قاعدة عديد في قطر**

أوّلًا: الإطار المفاهيمي والقانوني العام

1. مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي

يشكل **حظر استخدام القوة** أحد الأعمدة الأساسية للنظام الدولي الحديث، وقد تم تقنينه بوضوح في **ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)**، التي تنص على: يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة." هذا المبدأ له طابع **آمر(jus cogens)** ، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويعكس تطورًا عن الفترات السابقة التي كانت فيها الحرب أداة مشروعة للسياسة الخارجية. ومع ذلك، فإن القانون الدولي يقر **استثناءين اثنين فقط** على هذا الحظر:

- الدفاع الشرعي عن النفس (المادة 51).
- التفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

كل استخدام للقوة خارج هذين الإطارين يعتبر **عدوانًا غير مشروع.**

2. الطائرات الحربية كأداة لتنفيذ العمليات العسكرية

إنّ الطائرات الحربية، بصفتها وسيلة من وسائل استخدام القوة، تخضع لنفس المبادئ القانونية. فهي تمثل **تجسيدًا ماديًا للعدوان العسكري** عند استخدامها دون مبرر مشروع،

سـواء تم إطلاقها من الدولة المعتدية مباشـرة أو من أراضـي دولة ثالثة. كما أنّ دخول الطائرات الحربية المجال الجوي لدولة أخرى دون إذن، أو تنفيذ ضـربات، يعد انتهاكًا مزدوجًا: لانتهاك سيادة الدولة المتضررة. ولاستخدام غير مشروع للقوة.

3. مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل

يقع مبدأ **السـيادة وعدم التدخل** في صـلب القانون الدولي، وهو مرتبط عضـوياً بمبدأ حظر استخدام القوة. فلا يجوز لأي دولة:

- استخدام أراضيها أو أراضي غيرها للاعتداء على دولة أخرى.
- السماح باستخدام أراضيها من قبل حلفاء لشن هجمات غير قانونية.

ملاحظة هامة: الاتفاقيات الدفاعية أو التحالفات لا تعفي الدولة من التزاماتها بموجب هذا المبدأ.

ثانيًا :قواعد القانون الدولي في تنظيم استخدام أراضي الدول الثالثة

1. ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 4/2 و51)

- المادة 4/2: تحظر أي عمل عدائي، سواء تم انطلاقًا من أراضي الدولة نفسها أو من أراضي دولة ثالثة.
- المادة 51: تجيز استخدام القوة فقط **في حال وقوع هجوم مسلح فعلي**، ويجب أن يكون الرد: **فوريًا، متناسبًا، ويُبلّغ لمجلس الأمن فورًا**

وبالتالي، اسـتخدام أراضـي دولة ثالثة لتوجيه ضـربة يجب أن يُبرر بنفس الشـروط الدقيقة للدفاع الشرعي.

2. الاتفاقيات الدفاعية الثنائية والجماعية

- بالمبدأ، لا تمنح هذه الاتفاقيات ترخيصًـا مفتوحًا لاسـتخدام القوة خارج القانون الدولي.
- اسـتخدامها **لأغراض هجومية دون تفويض أممي** يعرض الدولة الموقعة للمساءلة القانونية.
- الدولة المضيفة لا يمكنها التذرع بالاتفاق للدفاع عن نفسها في حال أُدين استخدام أراضيها للعدوان.

3. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا(LCI 2001)

قدم مشـروع مواد المسـؤولية الدولية للدول آليات قانونية واضـحة تمنع الدول من اسـتخدام منصـات دول ثالثة للعدوان على دول ذات سيادة وبالتالي ضـرب مقدراتها واستقرارها. من هذا المنطلق تنص كل من:

- **المادة 16:** الدولة مسـؤولة إذا **سـاعدت أو سـهلت** ارتكاب فعل غير مشـروع (كالهجوم العسكري).
- **المادة 8:** إذا كانت الدولة تسـتخدم فاعلين غير مباشـرين أو وكلاء على أراضـي دولة أخرى، فإن **النية والعلم** عاملان أساسيان في التكييف القانوني.

ثالثًا :التكييف القانوني لمسؤولية الدولة المعتدية والدولة التي تنطلق منها الطائرات

1. مسؤولية الدولة التي تنفذ الهجوم

- تتحمل **المسؤولية الدولية المباشرة** عن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة.
- يمكن إدانتها بجريمة عدوان في حال كانت الضربة: غير متناسبة. وغير مدعومة بدليل دفاع شرعي وموجهة ضد سيادة دولة أخرى دون إذن أو تفويض أممي

2. مسؤولية الدولة التي تسمح باستخدام أراضيها أو قواعدها

- تقع عليها **مسـؤولية جزئية أو مشـتركة** في حال: كانت تعلم بالهجوم المزمع. ولم تتخذ تدابير لمنعه.
- هذه المسؤولية لا تسقط باتفاقيات التعاون العسكري.
- **السكوت أو الإهمال** في هذا السياق قد يُكيف كتواطؤ صامت.

3. حالات العلم والاشتراك والتواطؤ

- العلم المسبق بالفعل غير المشروع هو شرط لازم لتحميل المسؤولية.
- إذا كانت الدولة تعلم أن طائرات ستنطلق من أراضيها لشن هجوم، ولم تعترض أو تمنع، فإنها تعتبر **مشاركة في العدوان.**
- يشمل ذلك أيضًا تقديم تسهيلات لوجستية، استخباراتية، أو دبلوماسية.

رابعًا: التكييف الجنائي لجريمة العدوان في هذه السياقات

1. تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

وفق المادة 8 مكرر من **نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية(2010)** ، فإن العدوان يُعرف بأنه: تخطيط أو إعداد أو تنفيذ أو توجيه دولة لفعل عدواني يشـكل خرقًا صـارخًا لميثاق الأمم المتحدة." ومن الأمثلة:ةقصـف أراضـي دولة أخرى. أو إرسـال قوات مسلحة دون موافقة. أو استخدام قواعد عسكرية في دولة ثالثة لشن العدوان.

2. مدى قابلية هذه الأفعال للمساءلة الجنائية

- المحكمة لا تلاحق الدول بل **الأفراد ذوي الصفة الرسمية العليا**)رؤساء دول، وزراء دفاع.(...
- لا بد من إثبات:
  - وجود عدوان واضح وغير مبرر.
  - مسؤولية مباشرة عن التخطيط أو إصدار الأوامر.
- استخدام طائرات من قواعد في دول ثالثة **قد لا يعفي القادة العسكريين من المسؤولية** إذا ثبت علمهم بالمخالفة.

3. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

- المحكمة الجنائية لا تملك اختصاصًا تلقائيًا على جميع الدول.
- لكنها تملك اختصاصًا إذا:
  - كانت الدولة المعتدية أو المعتدى عليها أو الدولة المضيفة طرفًا في نظام روما.
  - أو إذا أحال مجلس الأمن القضية إليها.
- يمكن اعتبار الضربة الجوية المنطلقة من قاعدة أجنبية **عدوانًا ممنهجًا** إذا كانت جزءًا من سياسة دولة.

خامسًا: دراسات حالة وتطبيقات عملية: العدوان الامريكي على إيران عبر قاعدة عديد في قطر

1. دور الاتفاقيات الدفاعية المشتركة ومسؤوليات الدولة المضيفة والدولة المهاجمة

تشكل دراسة النماذج العملية لاستخدام الطائرات الحربية المنطلقة من أراضي دول ثالثة في تنفيذ أعمال عدائية أداة حاسمة لفهم مدى انسجام الممارسات الواقعية مع القواعد القانونية الدولية. تُظهر هذه الحالات كيف يتم **توظيف الاتفاقيات الدفاعية المشتركة** –لا سيما تلك التي تعقدها الولايات المتحدة مع دول خليجية مثل قطر في سياقات قد تخرج عن الأهداف المعلنة لتلك الاتفاقيات، وتدخل في نطاق **أعمال عدوانية يحظرها القانون الدولي.**

الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدفاعية

الاتفاقيات الدفاعية المشتركة، ومنها تلك الموقعة بين الولايات المتحدة ودول خليجية (مثل قطر، البحرين، الكويت، السعودية)، عادة ما تنص على:

- **استخدام القواعد العسكرية المشتركة** أو الأمريكية لأغراض دفاعية.
- التعاون في **مكافحة التهديدات الأمنية المشتركة**.
- تنسيق عمليات التدريب والاستخبارات.
- في بعض الأحيان، يُسمح للطرف الأمريكي بنشر قوات أو طائرات هجومية بشكل دائم أو مؤقت.

المسؤولية القانونية للطرفين:

- **الدولة المضيفة (مثال: قطر):**
  - تتحمل مسؤولية **ضمان ألا تُستخدم أراضيها لشن أعمال عدوانية**.
  - وفقًا **للمادة 16** من **مشـــروع لجنة القانون الدولي 2001**، إذا كانت الدولة المضيفة تعلم أن أراضيها تُستخدم في انتهاك للقانون الدولي ولم تمنعه، فإنها **تشارك في المسؤولية الدولية**.
  - وجود اتفاقية دفاعية **لا يعفي الدولة من الالتزامات العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة**.
- **الولايات المتحدة (أو أي دولة تشن الهجوم):**
  - تتحمل المسؤولية المباشرة عن **استخدام القوة العسكرية خارج نطاق الدفاع الشرعي أو تفويض مجلس الأمن**.
  - الاتفاقية الدفاعية لا تمنحها غطاء قانونيًا لتنفيذ **هجمات استباقية أو هجومية**.

محكمة العدل الدولية – الاجتهاد في قضية نيكاراغوا:(1986)

- شـــددت على أن **التحالفات العســـكرية لا تبرر اســـتخدام القوة** دون احترام شروط الدفاع المشروع.
- مشـــاركة دولة ثالثة في عدوان، حتى دون إرســـال قوات، قد تندرج ضـــمن **المساعدة في عمل غير مشروع دوليًا**.

2. دراسات حالة مفصّلة

الحالة الأولى :الضـــربات الأمريكية على العراق من قواعد في قطر والســـعودية 1991-2003.

- **في حرب الخليج الثانية(1991)** ، تم اســـتخدام قواعد في الســـعودية وقطر لتوجيه ضـــربات ضـــد القوات العراقية بعد غزو الكويت. هذه الحالة كانت تحت **غطاء دولي واضح (قرار مجلس الأمن 678)**.
- **في غزو العراق 2003**، انطلقت ضـــربات جوية أمريكية من قواعد في قطر (مثل قاعدة العديد)، رغم **غياب تفويض صريح من مجلس الأمن**.
- **التقييم القانوني:**
  - **الضربة في 1991** قد تكون مشروعة استنادًا إلى تفويض دولي.

- **الغزو في 2003** يُعد انتهاكًا للقانون الدولي، والدول التي وفرت أراضيها مهددة بمسؤولية جزئية.

الحالة الثانية :الهجمات الأمريكية على سوريا من قاعدة العديد في قطر(2017–2020)

استُخدمت القاعدة في عمليات قصف ضد مواقع للنظام السوري، بزعم استخدامه أسلحة كيميائية. وبالطبع لم يكن هناك **قرار أممي أو موافقة من الدولة السورية**.

- **التقييم القانوني:**
  - غياب التبرير القانوني يجعل الضربات غير مشروعة.
  - مشاركة الدولة المضيفة عبر تقديم تسهيلات لاستخدام المجال الجوي أو البنية التحتية يمكن أن يُكيف على أنه **تواطؤ أو دعم غير مباشر**.

الحالة الثالثة :الضربات الإسرائيلية على سوريا وإيران من أجواء أو قواعد غربية (قبرص، البحر المتوسط)

في أكثر من مرة، استخدم الكيان المؤقت قواعد بريطانية أو المجال الجوي لدول حليفة لشن ضربات ضد سوريا أو أهداف إيرانية. عندما يثبت أن تلك الدول كانت على علم مسبق، **يُمكن تحميلها مسؤولية دولية**.

- **التقييم القانوني:**
  - دون إثبات الدفاع الشرعي، تُعد الهجمات عدوانًا.
  - التعاون اللوجستي أو الاستخباري من دول ثالثة يرقى إلى **مشاركة في العدوان**.

الحالة الرابعة: العدوان الاسرائيلي-الامريكي على إيران عبر قاعدة العديد في قطر

بداية، فيما يتعلق بالاتفاقية الثنائية بين دولة قطر والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدارة واستخدام قاعدة العديد الجوية: تقع **قاعدة العديد الجوية** (Al Udeid Air Base)جنوب غرب العاصمة القطرية الدوحة. وهي تُعد أكبر قاعدة عسكرية أمريكية في منطقة الخليج، وتستضيف **القيادة المركزية الأمريكية(CENTCOM)** ، والقيادة الجوية الأمريكية في المنطقة الوسطى. وقد تم **إنشاؤها عام 1996** بدعم وتمويل قطري بعد انسحاب القوات الأمريكية من السعودية تدريجيًا، وتصاعد الحاجة الأمريكية لقاعدة إستراتيجية في الخليج.

الطبيعة القانونية للاتفاقية الثنائية بين قطر والولايات المتحدة

- تُصنّف الاتفاقية كـ **اتفاقية دفاع مشترك ثنائية** (Bilateral Defense Cooperation Agreement).

- الاتفاقية موقعة منذ عام **1992**، وتم **تجديدها وتوسيعها في عدة مراحل**، أبرزها:
  - **تجديد شامل عام 2013**.
  - تحديث وتوسعة للبنود التقنية والأمنية عام **2019**.

أبرز بنود الاتفاقية (وفق ما توفر):

ملاحظة: بعض تفاصيل الاتفاقية سرية أو غير منشورة رسميًا، لكن كثيرًا من بنودها معروفة من خلال تصريحات رسمية ووثائق مسربة أو تقارير برلمانية أمريكية[1].

أ) استخدام القاعدة

- تمنح قطر الولايات المتحدة **حق استخدام قاعدة العديد الجوية** لنشر قوات ومعدات عسكرية.
- تشمل العمليات الجوية، اللوجستية، الاستخباراتية، والتدريب.
- لا يُسمح باستخدام القاعدة **إلا لأغراض متوافقة مع ما يُحدده الطرفان** في إطار التهديدات الإقليمية أو الدفاع المشترك.

ب) القيادة والسيادة

- تحتفظ قطر **بسيادتها القانونية الكاملة على أراضي القاعدة**.
- لا تُعد القاعدة أرضًا أمريكية، بل **مجرد منشأة عسكرية مشتركة** تحت إدارة مشتركة.
- الولايات المتحدة تتحكم **عمليًا** في المنشآت التشغيلية، لكن قطر تُمارس الإشراف السيادي العام.

ت) الضمانات القانونية والمسؤولية

- تلتزم الولايات المتحدة بـ**عدم استخدام القاعدة لانتهاك سيادة دول أخرى** أو شن عدوان دون التنسيق المسبق.
- من المحتمل وجود بند يلزم الطرف الأمريكي **بإبلاغ أو التشاور مع الجانب القطري** بشأن أي عمليات هجومية تنطلق من القاعدة.

---

[1] لا تتوفر الوثيقة الكاملة للنص؛ وإنما يمكن الاستناد إلى تقارير:
- **Congressional Research Service** تقرير 2017/2022. refworld.org
- تصريحات البنتاغون بشأن إنشاء مرافق في 2019 .
- بيانات CENTCOM 2020 حول تنسيق الحركة الجوية centcom.mil+1en.wikipedia.org+1.

ث) الحصانة القضائية

- توفر الاتفاقية **حصـــانة جزئية أو كلية للقوات الأمريكية من الملاحقة القضـــائية المحلية** في قطر.
- عادة ما يتم تســوية الجرائم أو الحوادث بطرق دبلوماســية أو من خلال القضـــاء العسكري الأمريكي.

ج) مدة الاتفاقية وتجديدها

- الاتفاقية تكون قابلة للتجديد التلقائي أو بموجب تفاهم مكتوب.
- يُسمح لأي طرف بإنهائها بشروط زمنية متفق عليها (مثلاً إخطار مسبق خلال 6 أشهر أو سنة).

الأبعاد القانونية للاتفاقية

1. سيادة الدولة المضيفة (قطر)

- الاتفاقية **لا تُسقط السيادة القطرية**، لكنها تنقل **سلطة تشغيلية جزئية** إلى القوات الأمريكية.
- تقع مســؤولية **مراقبة وتقييد اســتخدام القاعدة** على عاتق الحكومة القطرية، لضمان التزام الجانب الأمريكي بعدم انتهاك القانون الدولي.

2. مسؤولية قطر بموجب القانون الدولي

- إذا استُخدمت القاعدة لشن هجمات ضد دولة أخرى دون مبرر قانوني:
  - تُسأل قطر عن **عدم منع استخدام أراضيها لأغراض عدوانية** وفقا للمادة 16 من مشروع مسؤولية الدول 2001.
  - تتحمل مســؤولية **الدعم أو التواطؤ غير المباشـــر** إذا كانت على علم بالانتهاك ولم تتخذ خطوات للمنع.

هناك العديد من البنود وهي المعروفة علنا وفقا لهذه الاتفاقية تتعلق بالعديد من الاجراءات منها:

- **حق اســـتخدام القاعدة** :تُتيح الاتفاقية للقوات الأمريكية اســـتخدام القاعدة لأغراض التشغيل الجوي والعمليات والاستخبارات والتدريب .
- **السكن والتجهيزات** :الاتفاقية تقضـي بمشـاركة قطر في تمويل إنشـاء وتجهيز مرافق للإيواء والأمن والبنية التحتية للقاعدة؛ بتكلفة تزيد على 8 مليار دولار منذ 2003.
- **الإشراف والسيادة** :القاعدة تقع ضمن السيادة القطرية، لكن تُدار بشكل مشترك، مع مستوى عالٍ من التحكم الأمريكي في العمليات اليومية .

- **آليات التعاون** :تشـمل تبادل المعلومات، التنسـيق في مراقبة المجال الجوي (ATC Letter of Agreementعام 2020، والتدريب المشـترك. قطر أيضًـا عضـوة في مركز مكافحة تمويل الإرهاب ضمن التعاون المشترك منذ 2017 .

من هذا المنطلق ووفقا لما استطعنا الحصول عليه فيما يتعلق بهذه الاتفاقية:

- **على قطر** أن تمنع اســتخدام القاعدة في عمليات هجومية غير مصــرح بها دوليًا، لضمان عدم انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة.
- **على الولايات المتحدة** أن تلتزم بعدم شــن هجمات خارج إطار الدفاع المشــترك أو خلافاً للتزاماتها الدولية، وتُسجل العمليات وتنسّق مسبقًا مع الجانب القطري.
- هناك حصــانات قانونية جزئية للقوات الأمريكية من القضــاء المحلي القطري، ويتم التعامل مع أي مخالفات وفق بروتوكولات دبلوماسية أو القضاء العسكري الأمريكي.

الاستنتاجات

الآلية	التفسير
السرية	**نص الاتفاقية غير منشــور، فتنشــر تقارير الكونغرس وتصــريحات المستندات الرسمية هي المصادر الأساسية.**
القيود القانونية	**رغم الصبغة الدفاعية، فإن أي استخدام هجومي للقاعدة يتطلب إشعارًا مسبقًا وتوافقًا مسبقًا لتجنيب قطر المساءلة الدولية.**
المسؤولية المشتركة	**إذا اســتُخدمت القاعدة لعمل عدواني خارج ميثاق الأمم المتحدة، تقع مســؤولية قطر وفقًا للقانون الدولي بلجنة المســؤولية (2001). كما تتحمل الولايات المتحدة مسؤولية مباشرة عن انتهاك القانون الدولي.**

بالنتيجة: هذه الاتفاقية تعطي:

- **وصولًا أمريكيًا موسعًا** لتشغيل القاعدة.
- **سيادة قطرية شكلية**، مع سيطرة عملياتية أمريكية.

يظهر **الدور الملتبس للاتفاقيات الدفاعية** التي وقعتها الولايات المتحدة مع العديد من دول المنطقة (العربية والخليجية) حيث:

- تُستخدم هذه الاتفاقيات كأداة لتعزيز النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط.
- تُستغل في **عمليات هجومية غير مشروعة** خارج نطاق الدفاع المشروع، مما يضع الدولة المضيفة في موقع قانوني حرج.

وبالتالي،

1. الاتفاقيات الدفاعية لا تمنح **صلاحية مطلقة** لاستخدام القوة العسكرية من أراضي الدول المضيفة.
2. وجود قواعد أمريكية أو أطلسية في دول مثل قطر أو البحرين لا يُعفي تلك الدول من **الالتزام بمنع استخدام أراضيها لانتهاك القانون الدولي.**
3. التواطؤ أو الإهمال في منع استخدام القواعد لشن عدوان يُشكل **إخلالًا بالمسؤولية الدولية للدولة المضيفة.**
4. مسؤولية الدولة المعتدية تبقى **مباشرة وجوهرية،** ولا يمكن تغطيتها باتفاقات دفاعية ثنائية.

وعليه،

- ينبغي على للدول المضيفة للقواعد العسكرية الأجنبية أن تطلب **شفافية كاملة بشأن استخدام أراضيها.**
- من الضروري تضمين **بنود صريحة** في الاتفاقيات الدفاعية تمنع استخدام القواعد في أعمال هجومية إلا بموافقة واضحة ومسبقة أو بتفويض أممي.
- الدعوة إلى **مراجعة الاتفاقيات الثنائية في ضوء التزامات القانون الدولي.**
- تفعيل دور مجلس الأمن والمجتمع الدولي في **تقييد استخدام أراضي الدول لأغراض عدوانية غير مبررة.**

المطلوب من دولة قطر (في ضوء الاتفاقية) في ظل هذه الظروف:

1. **إعادة تقييم بنود الاتفاقية** بما يضمن وضوحًا أكبر بشأن عمليات الهجوم خارج أراضي قطر.
2. **فرض قيود قانونية صريحة** على استخدام القاعدة في أي عمليات لا تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.
3. **إنشاء آلية رقابة مستقلة مشتركة** لمراقبة استخدام المجال الجوي والمنشآت العسكرية.
4. **مطالبة الولايات المتحدة** بعدم تنفيذ عمليات عسكرية عدوانية على دول الجوار او اي دول اخرى حتى لو كانت الاتفاقية تمنح الجانب الامريكي هامش من حرية التحرك.

بالمقابل، بالنسبة لإيران، تبدو المسألة شديدة الدقة والحساسية، وتدخل في جوهر القانون الدولي المعاصر، خاصة فيما يتعلق بـ **ردود الدول المتضررة من عدوان مسلح،** وتحديدًا **إنفاذ حق الدفاع الشرعي ومسؤولية الدولة الثالثة التي انطلق منها العدوان** .بناءً على أن الولايات المتحدة **قامت بعدوان عسكري على إيران انطلاقًا من قاعدة العديد في قطر،** فإن إيران تمتلك عدة **آليات قانونية ودبلوماسية وعسكرية مقيّدة بالشروط القانونية الدولية.**

1. **تحميل المسؤولية الدولية للولايات المتحدة وقطر**

- **الولايات المتحدة – الدولة المعتدية : فقد** شنت الولايات المتحدة **عدوانًا مسلحًا دون تفويض أممي أو دون أن تكون في حالة دفاع شـرعي**، وبالتالي **انتهكت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.**

- يحق لإيران المطالبة بـ:
  - **وقف العدوان فورًا.**
  - **تعويضات عن الأضرار.**
  - **إدانة دولية** عبر مجلس الأمن والجمعية العامة.

- **قطر – الدولة التي انطلق منها العدوان**

إذا ثبت أن قطر:

- **سمحت عمدًا باستخدام أراضيها** لشن عدوان على إيران، أو
- **علمت مسبقًا بالعملية** ولم تتخذ إجراءات لمنعها،

فهي تُحمّل مسؤولية دولية بموجب:

- **المادة 16 من مشـروع مسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـروعة دوليًا (LCI 2001).**
- **مبدأ عدم استخدام أراضي دولة لانتهاك سيادة دولة أخرى.**

في هذه الحالة، إيران تستطيع تحميل قطر:

- **مسؤولية المشاركة أو التواطؤ.**
- المطالبة أمام المنظمات الدولية **بإجراءات تصـحيحية** أو **إجراءات عقابية دبلوماسية.**

2. الآليات القانونية الدولية المتاحة لإيران

- تقديم **شكوى رسمية ضد الولايات المتحدة وقطر** بموجب المادة 35 من الميثاق.
- طلب **جلسة طارئة** للنظر في العدوان.
- محاولة **إصدار قرار بإدانة العدوان أو المطالبة بوقفه.**

المشكلة: قد تستخدم الولايات المتحدة **حق النقض (الفيتو)** لمنع أي قرار ضدها.

- يمكن لإيران رفع دعوى ضد الولايات المتحدة و/أو قطر إذا:
  - وُجد أسـاس قضـائي (مثل اتفاقية صـداقة، أو قبول اختصـاص المحكمة من الطرفين).
  - أو إذا اتفق الأطراف على التحكيم.

- المطالب قد تشمل :**إثبات المسؤولية، التعويض، وقف العدوان**.
- رفع القضية بشأن "جريمة العدوان"، ولكن:
  - الولايات المتحدة **ليست عضوًا** في نظام روما.
  - قطر كذلك ليست طرفًا.
  - يتطلب الأمر إحالة من **مجلس الأمن،** وهذا غير مرجح.

- طلب **جلسة طارئة وفقًا لمبدأ "الاتحاد من أجل السلم "**إذا فشل مجلس الأمن.
- إصدار قرار بإدانة العدوان واعتباره انتهاكًا للسلام والأمن الدوليين.
- استخدام منظمة التعاون الإسلامي، حركة عدم الانحياز، أو المحكمة الدائمة للتحكيم.
- قطع العلاقات أو تجميد الاتفاقيات الثنائية مع قطر.

حتى لو كانت الاطراف الدولية على علم مسبق بضرب ايران لقاعدة العديد (إيران اخطرت قطر بقيامها برد العدوان الامريكي) في اطار الدفاع الشرعي عن النفس وكرد على العدوان الامريكي الذي انطلق من الاراضي القطرية، لا يحق لقطر مطالبة ايران بالتعويض عن اي خسائر او تحميلها المسؤولية الدولية.

إنّ إيران تملك أدوات قانونية قوية لتحميل الولايات المتحدة وقطر المسؤولية، لكن فعالية هذه الأدوات تتأثر بالتوازنات الجيوسياسية.

- تنفيذ ضربة عسكرية ضد قاعدة العديد لا يمكن تبريره قانونًا **إلا إذا ثبت تورط قطر وثُبتت جميع شروط الدفاع الشرعي**. وهذا ما تمتلكه القيادة الايرانية وفقا لمعطيات ووقائع ومعلومات استخباراتية دقيقة.
- الاستراتيجية المثلى تتمثل في **اللجوء إلى الهيئات الدولية القانونية والسياسية أولًا، وبناء ملف قانوني متكامل،** مع الحفاظ على حق الرد المشروع تحت مظلة المادة 51.